حتى اذا دخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء وجه الاستدلال
ما حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بايمان الاولياء ولان اليمين تثبت في حق من يشهد له
الظاهر بدليل المدعا عليه في سائر الحقوق وفي مسئلتنا الظاهر يشهد للمدعي لانه اذا
كان هناك لوث يغلب على ظن المستمع والرائي انه صادق في قوله فيجب ان تثبت اليمين
في جنبه ولكن هذه دلالة فيها شبهة فلا يجب القصاص بالشبهة ويجب الدية ولنا
ما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده قال حدثنا يونس حدثنا سفيان عن يحيى
بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل
قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة
ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال عليه السلام
الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما محيصة او حويصة تكلم الاكبر منهما قال يا رسول
الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة اليهود
لهم قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت فكيف نرضى بايمانهم
وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا نص في الدية على المدعا عليهم
وقال الكرخي في مختصره حدثنا الهروي قال حدثنا محمد بن شجاع عن موسى بن داود عن
معمر بن سليمان عن خصيف عن زياد بن ابي مريم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما
قتلوا ولا علموا قاتلا فقال يا رسول الله ليس لي من اخي الا هذا قال بل مائة من الابل
ومعنى حديث الحضرمي انه كان على سبيل الانكار عليهم كانه قال اتدعون وتاخذون
لقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا وقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال

لهم

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون يعني ان اليهود وان كانوا كفارا
فليس عليهم فيما يدعون عليهم غير ايمانهم قال الطحاوي والدليل على صحة هذا التاويل
ما قد حكم به عمر بن الخطاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكر
عليه منهم منكر وكان ان يكون من الانصار من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة فانه
قد كان حيا يومئذ وسهل ان لا يخبر من بما حكم به النبي عليه السلام قال الطحاوي
فما روي عن عمر في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن الحارث بن الازمع انه قال لعمر اما تدفع اموالنا عن ايماننا قال لا
وعقله وقال الطحاوي ايضا حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير
بن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة
وحي اخر والقتيل الى وادعة اقرب فقال عمر بن الخطاب لوادعة ليحلف خمسون
رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا فقال له الحارث نحلف
وتغرمنا قال نعم وقال الطحاوي ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن
عدي قال حدثنا عثمن بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال
اصابوا اصلا من قريش قتيلا فبنو الى ذلك الى عمر بن الخطاب فالب عمر خمسين امن
القرشيين ايهما كان اليه ادنى فخذ واحسبن قسامة فيحلفون بالله لا نعلم له قاتلا
قال الحارث قلت فمن اقسم منهم غرمنا الدية فهذه القسامة التي حكم فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعا عليه
رواه ابن عباس فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاموال والدماء وحكم
فيهما بحكم واحد فثبت بذلك ان حديث سهل هو على هذا المعنى وقال الطحاوي
ايضا حدثنا ابو بشر الرقي حدثنا ابو معاوية الضرير عن ابن ابي ذيب عن الزهري

Copyright © King Saud University